98

بسنهم الربع [..]ون يوما فا[..]وا الفسخ فليس لهم ذلك وكذا العكس اذا كان [..] لم يرد وعن يحيى
بن عمر اذا بلغ المركب الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب المركب وذهب ما فيه فهو كالموسطة لا كرا لربه
ولو امكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكرا لصاحب المركب لتفريطهم ولو اشتغلوا بالتفريغ
فاصابهم الهول في اثنايه فمن اصابه الهول دا ومن عطب متاعه فلا شي عليه قلت وقعت مسئلة وهي
مركبا وصل للاسكندرية من تونس [..] فابى رايس المركب الدخول حتى يبحال ما لغرمهم [..]
هول [..] بلد فمنعه الدخول حتى عطب فاما ان تمالا اهل المركب على ذلك فعليهم الكرا وان كان [..]
[..] خاصة فانه يسقط عنهم الكرا ويبقى النظر في تغريمه ان حكم عليهم بالاكراه في المسببه مع العلم بان
معرة الاسكندرية دخولها ما امكن الا بالحيلة وهو المخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها وعن يحيى بن عمر
في رواية ابي زيد في الطعام تبتل بالماء فيقوم صحيحا ومبلولا وما بينهما من النقص يسقط بقدره وعن
ابن اخي هشام ان ابتل اعلى الطعام او كله من هول البحر او من عمل المركب ولا صنع لصاحب المركب فيه
حتى صار الطعام لا يسوى شيا سقط كراوه وما نقص من النقصان البين سقط بقدره من الكرا
وان عمل من سو [..] وعمله وفسد ما فيه فسادا بينا ضمن [..] لانه غر وما ناله من رشح خفيف
وبدا وه فلا ينقص له شي وسئل ابو محمد عن مركب مرسا بالمهدية فاخذه هول فتفرقاع البحر
خيفا عليه ان هلك من ذلك فرمى منه بعض التجار بعض ما فيه حتى سلم فارادوا ان يدخلوا المركب
في قيمة ما طرح منه فاجاب ان رمى ما في شحنته خوفا عليه ان يهلك من تفرقاعه فانه يدخل
في القيمة وعن ابي محمد بن اخي هشام في قوم اشحنوا الطعام في لوح كيلا معلوما فلما ارادوا الاقلاع تبين
لهم انهم اشحنوا فيه فوق حمله وانزلوا كيلا فقبضه احدهم في حصته باذن اصحابه وبعضهم غايب ثم
عطب المركب فلمن كان غايبا الدخول على من قبض الكيل بمقدار حصته وان كان قابضه باعه خير الغايب
بين ان يجيز بمقدار حصته وياخذ الثمن او يغرمه مقدار مكيلة في حصته ونحوه ابن يونس
وسئلت عن قوم اوسقوا مركبا فلما اقلعوا اصابهم هول وخافوا الغرق وتبين انهم اوسقوه
فوق حمله فارادوا ان ينزلوا البعض ويسقفه في البر واختلف اصحاب المتاع في ذلك فاجبته ان علم الاول
فالاول فانه ينزل وسق الاخر فالاخر لانه لم يحمل [..] حصته من الوسق فقد وسق بعد ذلك فغاير
جايز وان لم يعلموا بالاول فينزل لوامن رحل [..] بقدر حصته فان نزل عشر وسقه فمن كل واحد
وعلى هذا قلت قوله ان علم الاول فيدناه عن شيخنا الامام يريد بالاول العقد لا الشحنة وعن ابي
محمد في مركب بين رجلين بنصفين خرب اسفله حتى لا ينتفع به الا باصلاحه فاصلحه احدهما بغير اذن
شريكه فطلبه بنصف النفقة فابى الاخر فهو بالخيار بين ان يعطيه نصف ما انفق والمركب بينهما
او ياخذ من شريكه نصف قيمته خرابا فان ابا شريكه فان ابا فالمركب بينهما ويكون للذي انفق [..]
ما زادت النفقة فيه مع حصته الاولى [..] ان يكون قيمته خرابا مائة ومصلوحا مائتين فللذي اصلح
ثلاثة ارباعه ابن يونس والذي ارى ان يكون شريكه مخيرا بين ان يعطيه الاقل من نصف ما انفق
ونصف ما زادت نفقته في المركب او يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه وعلل قوله [..] فانظر فيه
قلت وهذه المسئلة لها نظاير مثل خطا الصانع والمفلس [..] الرد بالعيب والغصب والسرقة وخطا

99

49

الصانع قلت [..] في [..] وعن اشهب عن مالك فيمن اكترى في سفينة الى [..] فاراد [..] رحله دون [..]
ذلك له الا ان يكون على اصحابه في ذلك ضرر [..] ان يكون تحت رحالهم [..] الا بضررهم فلهم
منعه في ذلك وقد تقدم وبقي من هذا الباب صفة ما يرمى فقال اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب
الرمي عاجلا الاثقل فالاثقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمى الاثقل وان جار ربه المركب في الرمي رجع عليه
لانه غرر فان رجعوا على صاحب المركب رجعوا بقيمة ما رمى ولو كثرت ولو رماه غير صاحب المركب فان
رماه جورا غرم قيمة ما رمى وان كان غير عالم وقيمة ما رمى اكثر من قيمة متاعه لم يلزمه الا بثمن متاعه
وان مروا بالعدد [..] دفعوها ثم هال البحر فان كانت زايدة على الوسق المتعارف رموها ولا شي فيها ولا [..]
من تمام الوسق وان كانت شحنته رحالا خاصة وافتقروا للتخفيف رموا بالقرعة والرجال والنسا والعبيد
واهل الذمة في ذلك سوا قلت تقدم ان بعضهم نسبه لخرق الاجماع في الرمي بالقرعة وانه لا يرمى ادمي
لنجاة غيره ولو كان ذميا وتقدم في الجهاد القرافي عن الطرطوشي يبدا بطرح الامتعة ثم البهايم لشرف
النفوس قال شيخنا الامام الشرف للنفوس الادمية الطرطوشي وهذا الرمي عند الحاجة واجب لا يدخله
الخلاف في دفع الرحل على الانسان لطلب نفسه وماله ولا في المضطر لاكل الميتة فقيل الدفع والاكل
واجبان وقيل لا لقصة ابني ادم وقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل
[..]رق ان الترك في الصورتين لا يتركهم وهنا لبقا المال وتعقبه شيخنا الامام وقال بل الفرق ان ترك
الرمي ملزوم للرمي وتركه قبال الغير ليس ملزوما له وكذا ترك اكل الميتة ليس ملزوما لا كلها الفرا[..]
وعن الحنفي والشافعي لا يضمن احد من اهل السفينة الا من طرح الغير ومن طرح مال نفسه فضمانه منه
ولو استدعى ذلك منه غيره ابن فتوح ان كانت السفينة معينة يذكر اسمها وجميع الالة القايمة فيها من
القلوع والصواري والاطراف والحبال وغير ذلك وجميع خدمتها ومن فلان وفلان الى اخرهم وقبضها منه
فلان ثم يذكر الكرا ان كان نقدا او مقبوضا او موخرا فلا بد من بيانه على ان يحمل في هذه السفينة فلان وما
معه من الدقيق كذا ومن السلع كذا ومن العروض كذا ويذكر باي وزن يكون او باي كيل يكون ويحمل
مع ذلك ما يصلحه وما معه من غطا ووطا وزاد على ان يخرج من موضع كذا الى موضع كذا من شهر كذا من
سنة كذا ابن عات ان باع صاحب الدار المكتراة الدار بعد الكرا فاما ان يبيعها من المكترى
او من الاجنبي فان باعها من اجنبي فان لم يعلم [..] ان شا رد او يمسك وان علم به فلا رد له
ولا كرا له الا ان يشترطه فان اشترطه فان [..] الكرا للبايع او بعضه بمضي المدة فلا خلاف في المنع اذا كان
يبيع الدار بذهب وهو ذهب او بورق على قول ابن القاسم الا ان يكون الثمن نقدا ويكون اقل من
صرف دينار وان لم يجب شي من الكرا الى المكترى للبايع لانه لم يمض من المدة شي واشترطه في العقد ففي
جوازه [..] قولان فابن رزق يجيزه ووافقه غيره ومنهم من منعه ونسبه لابن القاسم في الدمياطية
ومنهم من قال هو للمبتاع اشترطه او لا واما ان باعها من المكترى فقال ابن عبد الرحمن وابو عمران الفاسي
هو جايز وهو فسخ لما تقدم من الكرا في قول ابن عبد الرحمن ولما بقي من مدة الكرا في قول ابي عمران بن سهل
وجواب ابي بكر اسلم الى الصواب وسئل [..] الشارقي وابن دحون وابن الشقاق عن المكترى
اذا ابتاع وشرط ان الكرا عنده محا[..] فقالوا ان ذلك لا يجوز ابن دحون هذا ان كان اسقاط الكرا

Copyright [..] Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)